

[301/ 146] قرأت جواباً لفضيلتكم أنه يجوز للمرأة أن تشتترط

على زوجها عدم الزواج عليها! صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

فضيلة الشيخ وفقكم الله قرأت جواباً لفضيلتكم لا يجوز للمرأة أن تشتط على زوجها عدم بدء عليها مسألة صحيحة كما قرأ نعم هذا

شرط صحيح لها من هذا ما تريد الظرة - 00:00:01

لها غرض صحيح في هذا فإذا خالفه وتزوج له ذلك تزوج ولكن لها الخيار أن شاءت تبقى معه مع وجود الضرة وإن شاءت تطلب

الفسخ إزالة للظرة عنها نعم قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون - 00:00:21

على شروطهم نعم - 00:00:44